

النزاعات المسلحة في الشريعة الإسلامية والقانون الإنساني

الدكتور علام الساجي

جامعة عبدالحميد بن باديس مستغانم

مقدمة:

قد تكون النزاعات المسلحة ضرورة تنمية في بعض الأحيان لاسترجاع الاستقلال أو الحقوق المغتصبة بالقوى ولكن كثيرا ما تؤثر هذه النزاعات على حقوق الشعوب المستهدفة في العديد من المجالات ولا سيما التنمية البشرية والاقتصادية أو ما يعرف بمصطلح الأمن الإنساني بمعنى الحماية المنصوص عليها في الحقوق الرئيسية للإنسان والمتشعبة إلى عدة مضامين المسماة الأمن الصحي الأمن الاجتماعي، الأمن الغذائي، الأمن الاقتصادي، الأمن البيئي والأمن الثقافي وعليه مهما كان سبب اللجوء إلى النزاعات المسلحة مشروعا فلا بد أن تراعي فيه كذلك حقوق الإنسان المقدسة والمشروعة. ولكن من خلال التجارب المسجلة في النزاعات الدولية يلاحظ أن الشعوب هي المستهدفة قبل كل شيء أي أنها تأثر الأنظمة الحاكمة وهذا راجع لطبيعة تكوينها من طبقات ضعيفة كالأطفال والنساء وتأثر الأنظمة السالفة الذكر كنظام الصحي والغذائي... وهذا ما يجعل تناقض بين أهم الأسباب التي جعلت النزاعات المسلحة تختفي على حساب العقوبات الاقتصادية الذكية وذلك بهدف عدم المساس بحقوق الإنسان وتقتصر العقوبة على الفئة التي كان لها يد في مخالفة أحكام النظام الدولي وبهذا لا يكون هناك مساس بحقوق الإنسان الفردية أو الجماعية وخاصة الحق في التنمية الذي يمس عادة قطاع واسعا من حقوق الإنسان مما يفوت على الشعوب المستهدفة مواكبة التطور والاستفادة من جميع وسيلة لتحقيق غاية وليست غاية في حد ذاتها ولكن

قد يكون هناك بديل لهذه النزاعات المسلحة عن طريق استبدالها بالعقوبات الذكية لتجنب الأسوء ومنع المساس بحقوق الإنسان المشروعة ومقابل ذلك العمل على تشجيع التفاوض الودي بين الشعوب والتفاوض قبل اللجوء إلى السلاح. وعليه سأعمل على معالجة هذا الموضوع بتطرق لنزاعات المسلحة في الشريعة الإسلامية وكذا في القانون الإنساني.

- النزاعات المسلحة في الشريعة الإسلامية والقانون الإنساني:

منذ بدأ الخليقة والحرب حقيقة واقعة من حقائق الحياة، حتى أضحت ظاهرة اجتماعية وإنسانية صاحبت الإنسان منذ ظهوره على الأرض، ولازمته في مسيرته عبر القرون. فهي سجل بين البشر طالما هناك تضارب في المصالح، ولهذا حفل سجل البشرية بالكثير من النزاعات والحروب حتى غدت الحرب سمة من أبرز سمات التاريخ الإنساني الذي لطح صفحاته بدماء الضحايا بتاريخ تأكيداً على حقيقة هذه الظاهرة، وبرهاناً على الأهوال والفضائح التي جرتها تلمك الحروب وهذه النزاعات على بنى الإنسان.

وحيث يتفاعل الإسلام مع مقتضيات النفس البشرية وطبيعتها وما يلائم بنائها من حب للسلم، فإذا كان القتال شر فلا يلجأ إليه الإنسان إلا مضطراً، وإن الحكمة تقتضي عدم تمنيه، وإذا كان الأمر كذلك فلا يسوغ مبرر للجوء إلى استخدام القوة إلا مع وجود مقتضيات قوية تبرره، وقد بين القرآن الكريم أن من بين المقتضيات حماية الدعوة الإسلامية وحماية نفس البشرية.

وعلى ذلك لم يشرع الدين الإسلامي الحنيف الحرب بل شرع الجهاد حيث هو ضرورة لا يلجأ إليها إلا دفعا للعدوان وحين لا يكون مفر منها، أما الحرب الهجومية أو العدائية لم يعرفها الإسلام. فهو يشجعها تماشياً مع مبادئه في السلام

الدولي والتعايش السلمي بين مختلف الأمم، ولو كانت على غير الدين الإسلام، كما وضع الدين الإسلامي الحنيف نظرية للجهاد.¹

النزاعات المسلحة في الشريعة الإسلامية:

النزاعات المسلحة في مفهومها العام هي قتال بين البشر، وهو سبب من أسباب إباحة القتل الأنفس في الشريعة الإسلامية متى كانت مشروعة طبقاً لمبادئها، وهذا ما حدث بالشريعة الإسلامية متى كانت مشروعة طبقاً لمبادئها، وهذا ما حدث في الشريعة الإسلامية أن تجعل الأصل في النزاعات المسلحة هو التحريم لا الإباحة، لهذا نهى الإسلام عن العدوان ولم يبح الحرب إلا لرد المعتدي، لقوله تعالى: "وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين"، ومن هذا النص الكريم يتبين لنا الباعث الشرعي على الحرب في الإسلام، ألا وهو رد العدوان وليس لفرض الدين على غير المسلم، فالله سبحانه وتعالى يقول في كتابه الكريم " لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها والله سميع عليم".

والحرب مصطلح معروف عند العرب وهو نقيض السلم، وهو قتال بين فريقين لتحقيق مصلحة إستراتيجية عليها سواء كانت هذه المصلحة مشروعة أو غير مشروعة، وكن لم يعبر فقهاء الشريعة الإسلامية عن القتال بمصطلح الحرب إلا إذا كان قتالاً غاشماً عدوانياً.

أما الجهاد فيختلف عن الحرب لأنه قتال من نوع خاص يدور في سبيل إعلاء كلمة الله ونصرة دينه، ورد عدوان المشركين والدفاع عن الدعوة الإسلامية.

¹-عبد الله بن ناصار السبيعي، الحماية الدولية لضحايا النزاعات المسلحة في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني، بحث مقدمة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، سنة 2008، ص 37.

ودائماً ما يكون من أجل نشر الدعة الإسلامية وحماية المستضعفين من جور الظالمين.

وقد ألزمت الشريعة الإسلامية جيوش المسلمين وقادتهم ألا يدخلوا الحرب إلا بعد إعلانها لقوله تعالى: " وإما تخافن من قوم خيانة فانبذ إليهم على سواء إن الله لا يحب الخائنين". وأن يخيروا الأعداء بين خصال ثلاث هي: الدخول في الإسلام أو الجزية، أو القتال وإلا تفرض عليهم دية من قتل من الأعداء.¹

وقد جاءت الشريعة الإسلامية لتؤكد أن الحرب ليست مقصودة ذاتها في الإسلام وأن الدولة الإسلامية لا تسعى إلى تحقيق المطامع والمكاسب الدنوية من حي السيطرة وبسط النفوذ. ولهذا وضعت الشريعة الإسلامية قواعد النزاع المسلح (الجهاد) في الإسلام قيوداً في استخدام القوة المسلحة بالإضافة إلى منع الحيل الدنيئة فمقولة الحرب خدعة قول صحيح، ولقد روى عن الرسول " صلى الله عليه وسلم" أنه قال ذلك. ولكن ما أباحه الإسلام في نطاق الخداع لا يدخل تحت الغش والغدر.

ونورد فيما يلي قواعد الدين الإسلامي في النزاعات المسلحة لنبين أن المقارنة بين آداب القتال والجهاد في الإسلام وهي:

الأمان لأهل دار الحرب:

أجازت الشريعة الإسلامية العهد والأمان في ميدان القتال منعاً لاستمرار القتال كلياً أو جزئياً ما أمكن المنع فإذا أعطى الأمان لأهل دار الحرب حرم قتلهم أو التعرض لهم في نفس أو مال أو أسرهم أو احتجازهم أو اغتنام أموالهم، فلا يقاتل أحد لا يشترك في القتال.

¹ -عبد الله بن ناصار السبيعي، المرجع السابق، ص45

لا يقتل رسول:

يجوز عقد الأمان للرسول أن النبي "صلى الله عليه وسلم" كان يؤمن رسل المشركين ومتى دخل الرسول بدار أمان دار الإسلام امتنع التعرض له في نفس أو مال. فمن السنة أن ألا تقتل الرسل بين أهل الإسلام وأهل الحرب على ما يقضيه هذا التراسل من حاجات مرعية.

يحرم التعرض لأهل الذمة:

وجبت الجزية لقوله عز وجل: "قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا بيوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون"¹، ولا يصح عقد الذمة إلا من الإمام أو من فوض إليه ذلك لأنه من المصالح العظام فيستقل به الإمام أو نائبه، ومن طلب عقد الذمة ممن يجوز إقراره على الكفر بالجزية وجب العقد له، ويجب على الإمام الذود عنهم ومنع من يقصدهم من المسلمين والكفار واستنقاذ من أسر منهم واسترجاع ما أخذ من أموالهم سواء كانوا في دار الحرب أو الإسلام.

النهى عن المثلة:

عن سليمان بن بريدة عن أبيه عن عائشة قالت: "كان رسول الله إذا أمر أميرا على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله بمن معه من المسلمين خيرا ثم قال: "اغزوا على اسم الله تعالى في سبيل الله قاتلوا من كفر بالله أغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا".

وتحرم المثلة ولو على سبيل المعاملة بالمثل فقد ثبت ذلك في كتاب السير و المغازي أن حمزة عم رسول الله مثل به في أحد فخرج رسول الله "صلى الله عليه وسلم" يلتمس حمزة فوجده ببطن الوادي قد قبر بطنه عن كبده ومثل به فجذع

¹-سورة التوبة، آية 39.

أنفه و أذناه، وعن أبي عباس أن الله عز وجل أنزل في ذلك قوله " وإن عاقبتهم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ولئن صيرتم لهو خير للصابرين، وأصبر وما صبرك إلا بالله ولا تحزن عليهم ولا تك في ضيق مما يمكرون تحريم".

اتخاذ إجراءات القصاص أو الثأر أو الانتقام:

لا يجوز اتخاذ الأسرى والجرحى وغير المقاتلين من النساء والأطفال ومن في حكمهم من طوائف غير المقاتلين كالشيخ الفاني والأعشى والزمي والرهبان والقساوسة هدفا لأعمال القصاص أو الثأر أو الانتقام الجمعية منها والفردية، ولنا في رسول الله أسوة حسنة فعندما دخل مكة فاتحا أطلقهم ومن عليهم بقوله "اذهبوا فأنتم طلقاء" ومن هم أهل مكة أنهم الذين عذبوه وأصحابه من المسلمين الأوائل وأخذوا أموالهم ومنعوه عن العبادة فلما مكثه الله منهم عفا عنهم.

- النزاعات المسلحة في قانون الإنساني:

النزاع المسلح ما هو إلا صراع بين دولتين أو أكثر بقصد الدفاع عن المصالح الوطنية للدول المتحاربة أو بقصد نظر وجهة سياسية وفقا للوسائل المنظمة للقانون الدولي. ولهذا يقر القانون الدولي في تنظيمه للعلاقات بين الدول بحالتين وهما حالة السلام وحالة النزاع المسلح، فالحالة الأولى تختلف عن الحالة الثانية من حيث فروع القانون الدولي المطبقة في كل حالة منهما ففي حالة النزاع المسلح يطبق قانون النزاعات المسلحة والحياد الدولي.

وقد جاءت أحكام اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 مفهوم النزاع المسلح في وضعيتين مختلفتين هما:

النزاع المسلح الدولي: هو النزاع الذي ينشب بين الدول وقد أضيف إليه المنازعات المسلحة التي تقوم بها حركات التحرير الوطني وفقا لنص الفقرة الرابعة من المادة الأولى من البروتوكول الأول لعام 1977 الملحق باتفاقية جنيف الأربعة 1949.

- النزاع المسلح غير الدولي: هو النزاع المسلح القائم في دولة واحدة بين الحكومة المركزية ومجموعة أو مجموعات مسلحة متمردة، ويخضع هذا النزاع إلى القانون الداخلي ولا تنطبق عليه القانون الدولي.¹

- أما قانون النزاعات المسلحة هي قواعد قانون الدولي التي تطبق في النزاع المسلح وهي القواعد التي تضع قيودا على وسائل استعمال القوة وتحدد حقوق وواجبات المحاربين والتي نظمها اتفاقيات لاهاي المختلفة استنادا إلى ما أسفر عنها مؤتمر لاهاي سنة 1899.

ويتفق الباحثون عموما على أن ميلاد القانون الإنساني الدولي كان في 1864 عندما اعتمدت اتفاقية جنيف الأولى، إلا أن من الواضح أن القواعد التي اشتملت عليها هذه الاتفاقية لم تكن جديدة تماما في الواقع أن جزاء كبيرا منها مستقى من قانون العرف الدولي وهناك قواعد تحمي فئات معينة من الناس أثناء النزاعات المسلحة، وأعراف تتعلق بالوسائل والطرق التي تحدد ما هو مسموح أو ممنوع من الضروب القتال أثناء اندلاع المعارك تعود إلى 1000 سنة قبل الميلاد.

وحتى منتصف القرن التاسع عشر كانت القواعد والأعراف التي شكلت القانون الإنساني الدولي المحدد جغرافيا ولا تعبر عن توافق عالمي وكان لرجل أعمال سويسري يدعى هنري دونان دول الكبيرة في إعطاء الزخم لأول اتفاقية عالمية عن القانون الإنساني فقد كان هذا الشخص شاهدا على المجزرة التي حدثت في معركة سولفيرينو عام 1859 بين القوات الفرنسية والنمساوية في شمال إيطاليا.

¹ -عبد الله بن ناصار السبيعي، المرجع السابق، ص55-50

إن اعتماد اتفاقية جنيف الخاصة 1864 بتحسين وضع الجرحى في الجيوش في الميدان أدى إلى اتفاقية دولية مفتوحة للتصديق على الصعيد العالمي اتفقت فيها الدول طوعا على الحد من قوتها لصالح الأفراد، وهكذا للمرة الأولى صار النزاع المسلح يخضع لقانون عام مدون.

وإن قواعد ومبادئ قانون الإنساني الدولي هي قواعد معترف بها على الصعيد العالمي وليست مجرد ضوابط أخلاقية أو فلسفية أو أعراف اجتماعية وترتكز الطبيعة القانونية لهذه القواعد بطبيعة الحال على نظام مفصل من الحقوق والواجبات يطبق على كافة الأطراف المشتركة في النزاع المسلح ويحال الأفراد الذين لا يحترمون هذه القواعد إلى القضاء.

-ركز القانون الإنساني الدولي في سعيه للحد من المعاناة والأضرار التي يسببها النزاع المسلح على حماية النواة الصلبة من حقوق الإنسان التي تتضمن الحق في الحياة ومنع العبودية ومنع التعذيب والمعاملة غير الإنسانية ومنع أي تطبيق للقانون بأثر الرجعي.

-وتقرر قواعد القانون الدولي بشأن النزاعات المسلحة أنه إذا قامت حالة النزاع بين القوات المسلحة للدول فلا تواجه أعمال القتال إلا ضد الأفراد المقاتلين من الجانبين ودون اللجوء إلى الوسائل غير المشروعة في النزاعات المسلحة، كما حددتها المادة 22 من لائحة لاهاي للحرب البرية.

-إن القانون الإنساني الدولي، إذ يحتفظ بحيز لمصالح الإنسانية في صميم النزاع المسلح، فإنه يفتح الطريق أمام المصلحة ويسهم فقط في تعميم السلام بين أطراف النزاع ولكنه يعزز أيضا التواؤم بين البشر.

-إن الدول وحدها لها الحق في أن تصبح طرفا في الاتفاقيات الدولية، وبالتالي في اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكولها الإضافيين لعام 1977 بيد أن القانون

الإنساني الدولي يلزم كافة أطراف النزاع المسلح، بغض النظر عما إذا كانت هذه قوات مسلحة عائدة لدول أو قوات مسلحة منشقة، وفي بداية عام 2003 باتت كافة دول العام تقريبا -189 دولة تحديدا- طرفا في اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، الأمر الذي يدل على الطابع الشمولي والعالمي لهذه الاتفاقيات، أم عدد الدول الأطراف في البروتوكول الإضافي الأول المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، فيبلغ حاليا 166 دولة فيما يبلغ عدد الدول الأطراف في البروتوكول الإضافي الثاني المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية 153 دولة.

على الرغم من أن مبادئ القانون الإنساني الدولي قد حظيت بموافقة شبه مطلقة على الصعيد العالمي، إلا أنه قد تثار مشاكل على الصعيد التطبيق بسبب اختلاف وجهات النظر بشأن متى توصف أحداث العنف وتجلياته بالنزاع المسلح وهذا الأمر هو في غاية الأهمية بالنسبة للقانون الدولي الإنساني الذي لا يمكن تطبيقه إلا في حالة وصف نزاع ما بأنه نزاع مسلح فالدول التي تواجه أعمال العنف في داخل أراضيها، تفضل غالبا التعامل معها كشؤون داخلية حتى وإن اشتركت دولة أخرى في هذه الأحداث بصورة غير مباشرة فالقبول بوجود نزاع ما بأنه نزاع مسلح يعني القبول بشمول أولئك الذين يقومون بأعمال العنف بحماية القانون الإنساني الدولي وأحكامه بالإضافة إلى الحماية الأساسية التي توفرها لهم قانون حقوق الإنسان لذلك ليس من المستغرب أن تنحو السلطات الحكومية إلى وصف مسيبي أعمال العنف بالمجرمين والعصابات والإرهابيين بدلا من وصفهم بالمحاربين تجنباً لشمولهم بأحكام القانون الدولي الإنساني الدولي.

نظرا لصعوبة تطبيق القانون أثناء النزاع المسلح، تعين على ممثلي الدول الذين صاغوا الاتفاقيات لخاصة بالقانون الإنساني الدولي، استنبط آليات خاصة

لتنفيذ القانون وتطويع الآليات العامة للقانون الدولي تلبية لاحتياجات ضحايا النزاع المسلح ولكن للأسف فإن الآليات الخاصة والعامة مجتمعة غير قادرة على ضمان حتى الحد الأدنى من الاحترام الواجب للأفراد أثناء النزاع المسلح ويمكن تحقيق ذلك فقط عندما يعي الجميع من خلال التدريب والتثقيف أن العدو في النزاعات المسلحة يظل إنسانا يستحق الاحترام.

ويستخدم القانون الإنساني الدولي عموما ثلاث أنواع من الإستراتيجيات لتأمين تطبيق أحكامه هي:

- التدابير الوقائية: إن الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف -أي كل الدول العالم تقريبا - ملزمة بالتعريف بالقانون الإنساني الدولي على أوسع نطاق ممكن فلا يكفي أن تقوم الدول بتدريس القانون الإنساني الدولي لقواتها المسلحة وإنما ينبغي أن تعتمد أيضا إلى توعية المجتمع المدني والشباب ويدعم تغييب المنظور الإنساني في خضم النزاع المسلح وإذا كان القانون الإنساني يعني أولا بحماية الحياة وصون الكرامة الإنسانية في وقت الحرب، فإنه يعني في نهاية المطاف بحماية مثل هذه القيم في كل ضروب حياتنا وتجاربنا وهذا المعنى يساهم هذا القانون، إلى جانب في مجال حقوق الإنسان، إسهاما فريدا في التثقيف في مجال حقوق الإنسان إسهاما فريدا في التثقيف في مجال المواطنة على الصعيد المحلي والفطري والدولي. تدابير الإشراف على تطبيق القانون الإنساني الدولي: تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بدور أساسي في تذكير الدول بتعهداتها بترويج أحكام القانون الإنساني وبأن عليها اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان تطبيق هذه الأحكام واحترامها.

- التدابير القمعية: يلزم القانون الدولي الإنساني الدول الأطراف بوضع حد لكافة الانتهاكات التي يتعرض لها وقمعها ويحرم القانون الإنساني بعض الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والتي يطلق عليها مصطلح جرائم حرب فالقانون

الإنساني يلوم دول الأطراف بسن تشريعات محلية لمعاقبة مقترفي جرائم الحرب وبملاحقة المتهمين باقتراح مثل هذه الجرائم وبتقديمهم إلى المحاكمة أو بتسليمهم إلى دولة أخرى لمحاكمتهم، وتصلح هذه التدابير القمعية كرادع وتمنع تكرار انتهاكات حقوق الإنسان.

وقد أنشأ المجتمع الدولي مؤخرًا المحكمة الجنائية الدولية التي سيكون من صلاحيتها النظر في جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية وكما يلزم لقيام حالة النزاعات المسلحة في القانون الدولي العام توافر الشروط التالية:

- الشرط الأول: قيام نزاع مسلح: وهو أن يكون ارتكاز حالة الضرورة بحالة الحرب والقوات المسلحة المقاتلة هي أطرافه الرئيسية. واستقر العرف الدولي على ضرورة الإعلان عن الحرب قبل وقوع العمليات العدائية فإن هذه العمليات دون إعلان قد يخلق حالة الحرب طالما كانت ظروف الحال تؤيد ذلك.¹

- الشرط الثاني: أن يكون أطراف النزاع المسلح دول أو غيرها من أشخاص القانون الدولي:

يتولى القانون الدولي العام بيان الوحدات التي تتمتع في إطاره بالشخصية القانونية وكذلك الصلاحيات المخولة لها، ويتفق فقه القانون الدولي على أنه يلزم في الوحدة القانونية، حتى تتمتع بالشخصية الدولية توافر صفتين:
-الصفة الأولى:التمتع بالأهلية القانونية لاكتساب الحقوق وللتحمل بالتزامات الدولة.

-الصفة الثانية: القدرة على المساهمة في خلق قواعد القانون الدولي

1-غانم محمد حافظ، المسؤولية الدولية، القاهرة، معهد الدراسات العربية، ص666

2-ماهر علي، مذكرات قانون دولي العام، القاهرة، 1974، ص.438

- الشرط الثالث: اتجاه إرادة أطراف النزاع إلى قيام حالة النزاع المسلح: هذا الشرط ما هو إلا انصراف نية أطراف النزاع إلى استخدام القوة المسلحة والواقع أن هناك ثمة قاعدة دولية لاحت في الممارسات الدولية.¹

الشرط الرابع: تحقيق مصلحة وطنية: يقوم النزاع المسلح بمفهومه القانوني على تحقيق شرط السببية، وهذه السببية تعني في مجملها تحقيق الأهداف الإستراتيجية العليا للدولة والتي تحقق مصلحتها الوطنية أو أمانها المشروعة.²

2- الحماية الواجب توافرها للمدنيين أثناء النزاعات المسلحة:

- المفهوم القانوني للسكان المدنيين:

- الأشخاص الذين تشملهم الحماية بموجب اتفاقية جنيف الرابعة:

لم تأتي اتفاقية جنيف الرابعة على تعريف السكان المدنيين بشكل دقيق وحاسم، فالمادة الثالثة في فقرتها الأولى من الاتفاقيات جاءت على ذكرها بشكل عام، ونصت على أنه: "في حال قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة، يلتزم كل طرف في النزاع في تطبيق الأحكام التالية كحد أدنى على: الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، وضمنه أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض، الجرح، الاحتجاز، أو لأي سبب آخر يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية، دون أي تمييز ضار على العنصر أو اللون، أو الدين أو المعتقد أو الجنس، أو المولد أو ثورة أو أي معيار آخر".

3- عامر صلاح الدين، مقدمة لدراسات قانون النزاعات المسلحة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1976،

وقد جاء الأمين العام للأمم المتحدة في تقريره الثاني حول احترام حقوق الإنسان في النزاعات المسلحة تعريفا للسكان المدنيين على النحو التالي: "السكان المدنيون هم الأشخاص الذين لا يحملون السلاح لصالح أحد طرفي النزاع المسلح، وكذلك الأشخاص الذين لا يعتمدون إلى مساندة أحد الأطراف عن طريق القيام بأعمال مثل التجسس والتخريب وأعمال التجنيد والدعاية، وأن أي تعريف يتعلق بالسكان المدنيين ينبغي أن ينطوي على تحديد يتعلق بالجنسية والوضع الجغرافي".¹

-الأشخاص الذين لا تشملهم الحماية بموجب اتفاقية جنيف الرابعة:

وفقا لاتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، إن الأشخاص الذين لا تشملهم الاتفاقية بالحماية بأي شكل من الأشكال، هم الفئات التالية:

1-رعايا الدولة التي لا تكون مرتبطة في هذه الاتفاقية، علما أن غالبية الدول المنضمة لهذه الاتفاقية.

2-رعايا الدولة المحايدة الذين يجدون أنفسهم في أراضي دولة محاربة، الأصل أنهم لا يخضعون للصلاحيات التي تملكها الدولة الاحتلال على السكان المدنيين.

3-الأشخاص المحميون في أحكام اتفاقيات جنيف الأولى والثانية والثالثة لعام 1949، حيث يخضعون لأحكام هذه الاتفاقية المخصصة لحمايتهم.²

ب-المبادئ التي تحكم حماية المدنيين أثناء النزاع المسلح:

1-أبو خير أحمد عطية، حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، سنة 1998، 50.

2-عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان واللجنة الدولية للصليب الأحمر، ص. 41.

عدم الإضرار بالحقوق الممنوحة للفئات المحمية عن طريق عقد اتفاقات خاصة بين الأطراف المتحاربة.

مبدأ الشك يفسر لصالح الشخصي المحمي: ويثور هذا الشك أثناء سير العمليات العدائية حول ما إذا كان شخص له الحق في التمتع بالحماية المقررة له بموجب أحكام وقواعد القانون الإنساني من عدمها، ففي هذه الحالة وفقاً لقاعدة الشك يفسر لصالح الشخص المحمي، فإن ذلك الشخص يبقى متمتعاً بالحماية كشخص مدني بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني إلى أن يثبت عكس ذلك .

مبدأ شرط مارتينز: ورد هذا الشرط في مقدمة اتفاقية لاهاي لعامي 1899 و1907 المتعلقة بقواعد وأعراف الحرب البرية، وكذلك في اتفاقيات جنيف 1949 وقد تم إدراج هذا الشرط في الفقرة الثانية من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 والتي تنص على: "يظل المدنيون والمقاتلون في الحالات التي لا تنص عليها في هذا البروتوكول، أو أي تفاه دولي آخر، تحت حماية وسلطان مبادئ القانون الدولي كما استقر عليه العرف، ومبادئ الإنسانية، وما يمليه الضمير العام" هذه التسمية نسبة للدبلوماسي الروسي "مارتنز"، تتمثل غاية من هذا المبدأ في أنه في حالة عدم وجود نص قانوني يعالج الحالة المبحوث عنها – والتي يتواجد فيها الشخصي المحمي- فإنه تطبق عليه القواعد وفقاً للمبادئ العامة والضمير الإنساني، وما استقر عليه العرف والعمل الدولي.

مبدأ مزايا الحربية لا تزيل حقوق الفئات المحمية: في إطار القانون الدولي الإنساني، وأثناء سير العمليات العسكرية، لا يجوز أن يترتب على تحقيق الميزة العسكرية التي يرمي أي أطراف النزاع إلى تحقيقها- والمتمثلة في تحقيق النصر

وتدمير القوة الدفاعية "العسكرية" للطرف الآخر- واتخاذ كافة الاحتياطات الواجبة وتجنب الاعتداء على المدنيين وممتلكاتهم¹.

5-تحریم أساليب ووسائل القتل "الأسلحة" التي تسبب معاناة لا ضرورة لها: يحظر القانون الدولي الإنساني، وخصوصاً القواعد المتعلقة بحماية المدنيين، استخدام العشوائية، كون أن هذه الأسلحة تصيب الأشخاص المدنيين والعسكريين على حد سواء دون تمييز فيما بينهم.

6-مبدأ حظر الأعمال الانتقامية: يحظر القانون الدولي الإنساني توجيه الأعمال الانتقامية أو الاقتصاص من الأشخاص المدنيين، والتي تصيب أشخاص لا ذنب لهم في الأفعال المعاقب عليها. وتؤكد ذلك نص المادة 3/23 من الاتفاقية الرابعة على "حظر تدابير الاقتصاص من الأشخاص المحميين وممتلكاتهم".

7-مبدأ المعاملة الإنسانية: يهدف مبدأ "معاملة الضحايا بالإنسانية" إلى حماية كرامة البشر سواء كان وقت السلم أو وقت الحرب، وينبع هذا المبدأ من "الإنسانية" التي يتصف بها الإنسان².

8-مبدأ التمييز بين الأهداف العسكرية وغير العسكرية: يوجد هذا المبدأ على أطراف النزاع في جميع الأوقات ضرورة التمييز، أثناء سير عملياتهم العدائية، بين الأهداف العسكرية بطبيعتها والتي تساعد في المجهود الحربي، وبين الأعيان المدنية ودور العبادة والمشافي والمباني التي تأوي المدنيين بشرط عدم استخدامها في الأغراض العسكرية.

1-أحمد أبو الوفاء القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين في النزاعات المسلحة، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمرات العلمية لجماعة بيروت العربية، المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق- الجزء الأول من مجلد القانون الدولي الإنساني "آفاق وتحديات"، منشورات الحلبي الحقوقية طبعة 2005، ص 80.

2--عامر الزمالي، المرجع السابق، ص 46.

9-مبدأ عدم التمييز بين الفئات المحمية: يقتضي هذا المبدأ بوجوب معاملة أطراف النزاع للأشخاص المحميين دون تمييز على أساس العنصر أو الجنس أو الجنسية أو اللغة أو المركز الاجتماعي أو الثروة أو الآراء السياسية أو الفلسفية أو الدينية أو أي معيار مماثل كون أن البشر متساوين في جميع الحقوق التي اعترف بها المجتمع الدولي لهم وهذا ما أكدت المواد (12،13،14،16،20) من اتفاقيات جنيف الأربعة وكذلك المادة (75) من البروتوكول الأول.

10-مبدأ حظر الأمر بعدم الإبقاء على قيد الحياة: ويتمثل هذا المبدأ في حظر قيام الأطراف المتنازعة بالأمر على المحافظة على الحياة أي فرد تابع لدولة العدو، حتى ولو كان غير قادراً على القتال أو أظهر نية في الاستسلام، وهذا ما أكدت عليه المادة (40) من البروتوكول الإضافي الأول والتي نصت على " يحظر الأمر بعدم إبقاء أحد على قيد الحياة أو تهديد الخصم بذلك، أو إدارة الأعمال العدائية على هذا الأساس "

11-مبدأ المحافظة على السلامة الجسدية للفئات المحمية: يقضي هذا المبدأ الحفاظ على السلامة الجسدية للفئات المحمية، وبالتالي لا يجوز ممارسة العنف ضد حياة أو صحة الفئات المحمية أو سلامتها الجسدية، ويحظر القتل أو التعذيب سواء كان عضوياً أو معنوياً، وكذلك تحظر العقوبات الجسدية أو بتر الأعضاء أو التشويه أو المعاملة المهينة أو العقوبات الجماعية، أو بقيام بإجراء التجارب العلمية والبيولوجية على الأشخاص المحميين حتى ولو كان ذلك بناءً على موافقتهم وفقاً لنص المادة (32) من اتفاقية جنيف الرابعة.¹

1-أحمد أبو الوفاء، المرجع السابق، ص 86

ج-قواعد الحماية الخاصة لبعض الفئات من السكان المدنيين أثناء النزاعات المسلحة:

كرست الحماية الخاصة التي توفر لبعض الأشخاص نظرا للظروف والاعتبارات المحيطة بهم، وتشكل ميزة إضافية لهم طبقا لمعيار حالة الشخص من حيث السن، الجنس، الحالة الصحية للأطفال والنساء والمسنين، أو نظرا لطبيعة العمل المحيطة بهم كالعاملين في المجال الطبي، ورجال الدفاع المدني الذين يؤدون مهام إنسانية، أو الذين تستوجب ظروف عملهم في الميدان التمتع بحماية خاصة كالصحفيين وموظفي الدفاع المدني، وتعتبر هذه الحماية الخاصة قواعد مكملة للحماية العامة وتتمثل فيما يلي:

أولا:-الحماية الخاصة بالنساء والأطفال:

تعد النساء والأطفال من الفئات التي تدفع الثمن الأكثر فداحة في زمن النزاعات المسلحة، نتيجة لما تعرضوا له من قتل أو تعذيب، أو فقدان أفراد عائلاتهم أو الخطف، أو الاحتجاز التعسفي، أو الرق، أو الاضطهاد أو التهجير القسري أو نتيجة التعرض للنساء للاغتصاب، الأمر الذي يتطلب توفير لحماية الخاصة لهذه الفئة من العمليات العسكرية التي لا تفرق بين شخص مدني وآخر عسكري. لذلك أقرت موثيق القانون الدولي الإنساني مجموعة من التدابير والحقوق والمزايا الخاصة لصالح النساء المواد (14و16و23و27) من اتفاقية جنيف الرابعة والأطفال أثناء النزاعات المسلحة شريطة أن لا تكون لهم علاقة مباشرة بالأعمال العدائية، بالإضافة للحماية العامة التي كلفها لكافة الأشخاص المدنيين من ضمانات المعاملة الإنسانية كاحترام حياتهم وسلامتهم البدنية وكرامتهم وحظر التعذيب والإكراه والمعاقبة البدنية والعقوبات الجماعية وأعمال الانتقام والقواعد الحماية الخاصة هي:

1-إنشاء مناطق استشفاء أو مناطق منظمة بآلية تسمح بحماية الجرحى والمرضى والعجزة والمسنين والأطفال والحوامل أمهات الحوامل دون سن السابعة، وأن يكونوا موضع حماية واحترام خاصين.

2-يعمل أطراف النزاع على إقرار ترتيبات محلية لنقل الجرحى والمرضى والعجزة والمسنين والأطفال والنساء النفاس من المناطق المحاصرة.

3-حماية النساء بالصفة خاصة من غير اعتداء على شرفهن وخاصة الاغتصاب

4-اتخاذ أطراف النزاع للتدابير الضرورية لضمان عدم الإهمال الأطفال دون الخامسة عشر من دون الذين تيتموا أو تفرقوا عن عائلاتهم بسبب الحرب كما تلزم أطراف النزاع بإعالة الأطفال الذين يعتقل آبائهم مجاناً وتيسير إعالتهم وممارسة دينهم وتعليمهم في جميع الأحوال.¹

5-يمنع على الأطراف المتنازعة قتل الأطفال أو تشويههم، أو تجنيدهم دون سن الخامسة عشر من العمر أو السماح لهم بالاشتراك في العمليات العدائية، كما يحظر مهاجمة المدارس أو المستشفيات القائمة على تقديم الخدمات الخاصة به ويحظر تعريضهم للاختطاف أو الاغتصاب وغيره من الانتهاكات الجنسية الخطيرة التي قد يتعرض لها الأطفال أثناء الحروب.

6-يحظر على أطراف النزاع عرقلة تطبيق التدابير التفضيلية المتعلقة بالتغذية والرعاية الطبية والوقاية من آثار الحرب المتخذة قبل الاحتلال لصالح الأطفال والنساء والحوامل.

7-وفي حال تم اعتقال النساء والأطفال فإنهم يحجزون في أماكن منفصلة من الرجال، وتخصص للنساء أمام للنوم ومرافق صحية خاصة بهن ومنفصلة عن أماكن الرجال، وتصرف للنساء الحوامل والمرضعات والأطفال دون السن

¹--أحمد أبو الوفاء، المرجع السابق، ص. 100.

الخامسة عشر أغذية إضافية تتناسب مع احتياجات أجسامهم، كما يعهد بحالات الولادة إلى أية منشأة يتوافر فيها العلاج والرعاية المناسبة والتي يجب ألا تقل عن الرعاية المقدمة لعامة السكان.¹

ثانيا- الحماية الخاصة بأفراد الخدمات الطبية:

عرفت المادة الثامنة من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 في الفقرة (ج) أفراد الخدمات الطبية بأنهم "الأشخاص الذين يخصصهم أحد أطراف النزاع إما لأغراض طبية، أو لإدارة الوحدات الطبية، وإما لتشغيل وإدارة وسائل النقل ويمكن أن يكون هذا التخصيص دائما أو مؤقتا". ويمنح أفراد الخدمات الطبية الحماية الخاصة لهم ليس لأشخاصهم وإنما لطبيعة المهام الإنسانية التي يقومون بتقديمها. ويتمتع أفراد الخدمات الطبية المذكورين في تعريف السابق بمجموعة من الحقوق والضمانات التي وضعتها اتفاقيات جنيف والبروتوكولان الإضافيان، وذلك ضمان القيام بمهام الإنسانية الموكلة إليهم أثناء النزاعات المسلحة والمتمثلة في:

حق احترام وحماية أفراد الخدمات الطبية والفرق العاملة في الخدمات الطبية، وضمان عدم مهاجمتهم من قبل الأطراف المتنازعة والدفاع عنهم وتقديم المساعدة لهم.

عدم جاوز تنازل أفراد الخدمات الطبية عن الحقوق الممنوحة لهم، تكريسا لمبدأ الحماية الممنوحة لهم، ومنع ممارسة الضغوط على أفراد الخدمات الطبية لحملهم التنازل عن حقوقهم المكفولة بموجب الاتفاقيات.

2- أنظر الكتيب الخاص بالحماية القانونية للنساء والأطفال أثناء النزاعات المسلحة، مركز ميزان لحقوق الإنسان.

حظر الأعمال الانتقالية الموجهة ضد الأفراد الخدمات الطبية وضد الجرحى والمرضى الذين يعتنون بهم.

يتمتع أفراد الخدمات الطبية بحصانة الحماية الخاصة، وعليه يتوجب على أطراف النزاع المسلح أن تقدم لهم كل مساعدة ممكنة لتسهيل مهام القيام بعملهم، ولهم حرية التنقل والحق في التوجيه والوصول لأي مكان يتواجد فيه الجرحى لإسعافهم ويخول لأفراد الخدمات الطبية المحتجزين في مخيمات أسرى الحرب أن يقوموا بزيارات دورية للأسرى للمستشفيات أو في وحدات العمل خارج مخيمات الأسرى وتوفر لهم وسائل النقل التي تؤمن انتقالهم.

لا يجوز معاقبة أو مضايقة أفراد الخدمات الطبية لتنفيذهم المهام الطبية التي تتفق مع شرف المهنة، كما لا يجوز إرغامهم على القيام بأعمال تتنافى مع مهام شرف مهنتهم الطبية ومهامهم الإنسانية، ولا يجوز إرغامهم على الإدلاء بمعلومات عن الجرحى والمرضى التي تحت رعايتهم.

يتمتع أفراد الخدمات الطبية بالحصانة ضد الأسر، ويعتبر أفراد الخدمات الطبية المتفرعين بشكل كامل للخدمات الطبية أو الإدارة الصحية، ليسوا أسرى حرب إذا وقعوا في قبضة العدو، ويمكن استبقاؤهم لدى الطرف الحاجز، للقيام بمساعدة أسرى الحرب صحياً، ولهم حق الاستفادة من الأحكام الواردة في الاتفاقية الثالثة. بينما يعتبر أفراد القوات المسلحة العاملين بصفة مؤقتة كممرضين أو مسعفين أو الأشخاص الذين يساعدون في البحث عن الجرحى والمرضى أو نقلهم أو معالجته أسرى الحرب في حال تم القبض عليهم وفقاً لنص المادة 29 من اتفاقية جنيف الأولى ويبقون الأسرى لدى الدولة الحاجزة حتى انتهاء الحرب وفقاً للقواعد المنصوص عليها في الاتفاقية الثالثة للإفراج عن الأسرى. ويكفل لهم ممارسة مهامهم في تقديم الخدمات الطبية أثناء وجودهم في الأسر، كما ويكفل حق

العودة لأفراد الخدمات الطبية المتواجدين في الأسر حين انتهاء الأعمال العدائية وعلى الرغم من أنهم لا يعتبرون أسرى حرب إلا أنهم يستفيدون من أحكام اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بمعاملة أسرى الحرب.

يتمتع أفراد الخدمات الطبية في الأراضي المحتلة بالحماية المكفولة لهم، إضافة إلى التزام دولة الاحتلال بصيانة المنشآت والخدمات الطبية والصحة العامة والشروط الصحية في الأراضي المحتلة.¹

ثالثاً: الحماية المقررة لعمال الإغاثة الإنسانية:

يقوم عمال الإغاثة بمهام إنسانية جلية حيث يزودون السكان المدنيين بالمساعدات الإنسانية المقدمة من المؤسسات والدول المانحة لإرساليات الإغاثة الإنسانية المتمثلة في طرود الإغاثة الفردية أو الإرساليات الجماعية في أوقات محفوفة بالمخاطر أثناء سير العمليات القتالية بين الأطراف المتنازعة أو أثناء إيصال المعونات لسكان الأراضي المحتلة. ونظراً لطبيعة العمل الإنساني الذي يقومون به في ظل ظروف خطيرة، وقرت لهم اتفاقيات جنيف والبروتوكولان الإضافيان لعام 1977 الحماية الكافية لتأمين القيام بمهام عملهم. لذلك تفرض اتفاقية جنيف الرابعة على دولة الاحتلال توفير الحماية للسكان المدنيين للأراضي المحتلة، وتوفير كافة ما يحتاجونه من مواد إغاثة وإمدادات طبية، وأن تستورد ما يلزم من الأغذية والأدوية الطبية وغيرها في حال عدم توافرها لتزويد سكان الأراضي المحتلة بها، وفي حال نقص تلم الإمدادات يجب على دولة الاحتلال السماح لعمال الإغاثة الإنسانية تزويد السكان المدنيين بالمساعدات الإنسانية المقدمة من المؤسسات والدول المانحة، إضافة إلى إلزام دولة الاحتلال بتسهيل مرور مهمات الإغاثة وعدم عرقلة عمل الأشخاص القائمين على ذلك، وكافة

¹ -محمد فهد شلادة، القانون الدولي الإنساني، جامعة القدس، طبعة 2005، ص.40.

احترام هؤلاء الأشخاص من قبل أطراف النزاع المتحاربة. وفي المقابل يقع على الأفراد العاملين في الإغاثة خلال تأدية مهام عملهم الالتزام بمراعاة متطلبات أمن الطرف الذين يؤدون واجبهم على إقليمه، ويحق لأي من أطراف النزاع إنهاء مهمة أفراد عمال الإغاثة الذين لا يلتزمون بذلك.¹

رابعاً: الحماية الخاصة بالصحفيين:

يضي القانون الدولي الإنساني حمايته الخاصة للصحفيين، نظراً لطبيعة أعمالهم الخطرة أثناء تغطية الأعمال العدائية أثناء النزاعات المسلحة، والتي غالباً ما تكون تغطيتهم لهذه الأعمال من قلب الحدث إضافة لوقوع الصحفيين ضحية للأعمال التعسفية في مناطق العمليات العسكرية، الأمر الذي جعل القانون الدولي الإنساني يوفر لهم تدابير حماية خاصة، وطبقاً لمعيار المهام، منحت المادة 76 من البروتوكول الأول منه والتي نصت على:

" يعد الصحفيين الذين يباشرون مهمات مهنية خطيرة في مناطق المنازعات المسلحة أشخاصاً مدنيين ضمن منطوق الفقرة الأولى من المادة (50)."

يجب حمايتهم بهذه الصفة بمقتضى أحكام الاتفاقيات وهذا الملحق " البروتوكول" شريطة ألا يقوموا بأي عمل يسيء إلى وضعهم كأشخاص مدنيين وذلك دون الإخلال بحق المراسلين الحربيين المعتمدين لدى القوات المسلحة في الاستفادة من الوضع المنصوص عليه في المادة 4 (4-أ) من اتفاقية الثالثة.

يجوز لهم الحصول على بطاقة هوية وفقاً للنموذج المرفق بالملحق رقم 02 لهذا "البروتوكول" وتصدر هذه البطاقة حكومة الدولة التي يكون الصحفي من رعاياها، أو التي يقيم فيها، أو التي يقع فيها جهاز الأنباء الذي يستخدمه، وتشهد على صفته كصحفي".

-عامر الزمالي، المرجع السابق، ص 90

ويقتضي نص المادة 76 التفرقة بين الصحفيين المدنيين والتي تضاف عليهم الحماية العامة التي تتمتع بها جميع السكان المدنيين في مناطق النزاع، وبين الصحفيين التابعين للقوات المسلحة، ذلك على نحو التالي:

الحماية التي يتمتع بها الصحفي المدني:

إدراج الصحفيين الذين يباشرون مهمات مهنية خطيرة في مناطق النزاعات المسلحة في إطار فئة الأشخاص المدنيين، وفقا للمادة 50 من البروتوكول الأول يجب عليهم ألا يقوموا بأي عمل يسيء إلى وصفهم كأشخاص مدنيين، وذلك بشرط عدم مشاركتهم سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة في العمليات العدائية. وبالتالي يفرض على الأطراف المتحاربة أن تبذل ما في وسعها لحماية الصحفيين وتوفير الحماية لهم ولملتكاتهم شرط أن لا تكون هذه الممتلكات ذات طبيعة عسكرية، والعمل على منحهم قدرا معقولا من الحماية ضد الأخطار التي ينطوي عليها النزاع، والعمل على تحذيرهم للابتعاد عن المناطق الخطر، ويعتبر أي هجوم متعمد يتسبب في قتل أو جرح صحفي ما جريمة حرب. وفي حال وقع الصحفيين المدنيين في قبضة العدو، فإنهم يعتبرون أشخاصا معتقلون يستفيدون من الأحكام الواردة في الاتفاقية الرابعة في المواد (75-135)، أما الصحفيين التابعة لدولة ثالثة ليست طرفا في النزاع أو الحرب، ففي حال تم احتجازهم من قبل أطراف النزاع لارتكابهم مخالفة قانونية تطبق عليهم أحكام قوانين العقوبات المطبقة في وقت السلم.

الحماية التي يتمتع بها الصحفي العسكري:

نصت المادة 3/76 أن المرسلين الحربيين المعتمدين لدى القوات المسلحة يعتبرون غير مقاتلين منتمين للقوات المسلحة لأحد أطراف النزاع من المخولين بالحق بجيوش المحاربين وفق المادة الرابعة من الاتفاقية الثالثة ويأخذون وصف

الأسرى الحرب في حال وقوعهم في الأسر، ويتمتعون بالحقوق والامتيازات التي يتمتع بها أسرى الحرب وفقاً لاتفاقية جنيف الثالثة، بالإضافة إلى الحماية التي يتمتع بها الصحفيين المدنيين، والمذكورة أعلاه.

إصدار البطاقة الصحافية:

لابد على الجهة المختصة التابعة لطرف النزاع أن تقوم بإصدار بطاقة هوية شخصية للصحفيين- المدنيين أو العسكريين على حد سواء- من رعاياها، أو الذين يقومون على أراضيها أو التي يقع فيها جهاز الأنباء، تشهد على صفته كصحافي مع التزام هؤلاء الصحفيين بارتداء إشارة مميزة لهم.

على الرغم من عدم الإشارة إلى حماية الصحفيين في النزاعات الداخلية في البروتوكول الثاني، إلا أن المعاملة الإنسانية المنصوص عليها في المادة الثالثة المشتركة والبروتوكول الثاني والحماية العامة للمدنيين والصحفيين الواردة في هذا البروتوكول توفر لهذه الفئة حداً من الضمانات التي لا غنى عنها في النزاعات الداخلية.

خامساً: الحماية القانونية الخاصة بموظفي أجهزة الدفاع المدني:

تعتبر أجهزة الدفاع المدني من الفئات التي تتمتع بالصفة المدنية وليس لها طابع عسكري، وترجع الحماية التي يوفرها القانون الدولي الإنساني لهذه إلى طبيعة المهام الإنسانية التي تقوم بها لمساعدة المدنيين أثناء النزاعات المسلحة ولقد كرس البروتوكول الأول لسنة 1977 الحماية الخاصة لهذه الفئة بموجب المادة 61/ج والتي عرفت موظفي الخدمات المدنية بأنهم:

"الأشخاص الذي يخصصهم أحد أطراف النزاع لتأدية المهام المذكورة في فقرة "أ" دون من غيرها ومن ضمنهم الأفراد العاملون الذين تقصر السلطة المختصة للطرف تعيينهم على إدارة هذه الأجهزة فحسب" وتتمثل المهام الإنسانية المذكورة

في الفقرة "أ" في " المهام الإنسانية الرامية إلى حماية السكان المدنيين من أخطار العمليات العدائية أو الكوارث والتي تساعدهم على تجاوز آثارها المباشرة وتوفر لهم الظروف اللازمة للبقاء، دون غيرها من المهام، ومن بينهم الأفراد العاملون في إدارة أجهزة الدفاع المدني".

ويتمتع أفراد الدفاع المدني في أداء مهامهم على الوجه المقرر قانوناً، إلا عند الضرورة العسكرية الملحة، وتعتمد الحماية التي يتمتعون بها المدنيون الذي يستجيبون لطلب السلطة المختصة ويشاركون تحت إشرافها في الأعمال المدنية و لايجوز لسلطات الاحتلال أو الطرف المعادي أن يقوم بمصادرة مهام وأدوات أفراد خدمات الحماية المدنية أو تحويلها عن الأهداف المقررة لحماية مصالح المدنيين، إلا مؤقتاً وفي حالة الضرورة والتي يجب أن ترد فور انتهاء تلك الحالة ولا تنطبق المصادرة على المخابئ والملاجئ الموضوعة تحت تصرف السكان اللازمة لحمايتهم وتطبق عليها الأحكام الخاصة بحماية الممتلكات المدنية. كما ويجوز لأفراد الدفاع المدني حمل أسلحة شخصية خفيفة حتى يسهل التمييز بينهم وبين الأشخاص المقاتلين، ولا يفقدون نتيجة ذلك لحقهم في الحماية بسبب تنظيمهم على النمط العسكري أو الطابع الإجباري لمهامهم.

ويتمتع أفراد الدفاع المدني بالحماية القانونية وفقاً لشروط محددة تتمثل فقط حال العمل التراب الوطني لطرف النزاع، وعدم القيام بأعمال عسكرية، وتمييزهم بوضع الشارة المميزة الخاصة بهم في مكان ظاهر وبحجم كبير، وأن يزودوا ببطاقات الهوية التي تعرف مهملة عملهم. وفي حال وقوعهم في قبضة العدو، تلزم سلطة العدو بتمكين أفراد الدفاع المدني لفائدة السكان المدنيين¹. ولعل من أكبر

1- سامر موسى رسالة ماجستير، في الحماية الدولية للمدنيين في الأقاليم المحتلة، جامعة بسكرة،

الجزائر، 2005، منشورة على الموقع الإلكتروني للحوار المتمدن www.ahewar.org

الصعوبات التي يوجهها العمل الإنساني في الميدان أثناء النزاعات المسلحة غير المتجانسة، عدم وجود أطراف يمكن أن تلتزم بتوفير الحماية لأطعم الإغاثة الإنسانية، فالقوات الحكومية التي تتمثل الدولة والتي تعتبر عادة هي الضامن قد تكون في وضعية ضعيفة ولا تسيطر على كامل تراب الإقليم، أو قد تكون القوات الحكومية هي نفسها من يعتدي على عمال الإغاثة والمدنيين الإنسانية من خلال بعض المجموعات المحسوبة عليها، ويحدث ذلك عندما تكون الدولة المنخرطة في نزاع مسلح غير دولي تتبنى سياسة استخدام الوضع الإنساني للمدنيين كورقة ضغط للحصول على مكاسب سياسية من المعارضة، وهذا ما رأيناه عندما قامت مجموعات تدعى بالشبيحة، وهي مقربة من النظام السوري، بالاعتداء على أطعم الإغاثة الإنسانية عن طريق استهداف سياراتهم-التي تتضمن الشارات المحمية دوليا- بالرصاص الحي، وذلك أثناء قيامهم بتوصيل مساعدات إنسانية إلى الأحياء المحاصرة في حمص ودمشق.

وإزاء هذه الوضعيات قد تضطر هيئات الإغاثة إلى الاستعانة بمتعهدي أمن لضمان سلامة الأطعم العاملة، ولكن هذا السيناريو لا يمكن استخدامه إلا في حالة غياب الدولة ووجود مجموعات مسلحة متنازعة فيما بينها وهو ما يسمى بسيناريو الدولة الفاشلة.

وحفاظا على الطابع الإنساني للعمل الإغاثي، ينصح بأن تستعين هيئات الإغاثة في عملها الإنساني بمجموعة من السكان المحليين غير المنخرطين في الأعمال العدائية والذين يحظون باحترام وتقدير في أوساطهم المحلية.

وفي بعض المناطق النزاعات المسلحة غير المتكافئة مثل العراق وسوريا وأفغانستان وباكستانلا يزال استخدام شارة الصليب التي تشير إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر تثير الكثير من الحساسيات، حيث يعتقد سكان المحليون وخصوصا

المتأثرون بأيديولوجيات دينية متشددة بأنها شارة دينية ترمز إلى الحملات الصليبية، وقد أدى هذا الاعتقاد إلى تعرض أطقم الصليب الأحمر لعدة هجمات دموية راح ضحيتها الكثير من عمال الإغاثة الإنسانية، وأمام هذه الوضعيات وحتى ولا يتوقف العمل الإنساني، يفضل أن تنسق اللجنة الدولية للصليب الأحمر- عندما تعمل في بيئات مثل هذه -عملها مع منظمات إغاثة محلية أو دولية تحمل ثقافة يمكن أن تلقى قبولا محليا.

ومن بين التحديات التي تقف أمام العمل الإنساني أيضا، رفض الدول التي تنخرط في نزاع مسلح مع جماعات مسلحة، الاعتراف بأنها في حالة نزاع مسلح، وتفضيلها لإطار محاربة الإرهاب في تعاملها مع المعارضة، وهذا الأمر يترتب عليه تداعيات خطيرة منها: عدم خضوع الدولة لقانون الحرب في إدارة عملياتها القتالية ضد المعارضة المسلحة، وعدم إعطاء صفة أسير الحرب لمن يتم اعتقاله، وبالتالي عدم السماح لهيئات العمل الإنساني بزيارة المعتقلين وفحص ظروف اعتقالهم وإبلاغ ذويهم بمصيرهم.

وفي كثير من الأحيان لا تسمح الدول أصلا بتواجد هيئات العمل الإنساني على الأرض باعتبار أن القضية شأن داخلي، والإطار القانوني الناظم لها هو القانون الداخلي وليس الدولي، وليس أمام هيئات العمل الإنساني في الحالات إلا مواصلة الضغط الإعلامي والتحسيسي-دون الإخلال بالحياد- لدفع المجتمع الدولي للضغط على هذه الدولة حتى تعترف بطبيعة النزاع والسماح بدخول هيئات العمل الإنساني.

- الخلاصة:

- وفي الختام نخلص أنه على المستوى النظري، وضمن الإطار الداخلي للقانون الدولي الإنساني، ومن رغم من الجهود التي دونت قانون العرفي وأعدت نصوص

قانونية ونصوص تشريعية جديدة تأخذ بعين الاعتبار التقدم الملاحظ على المستوى الفقه، إلا أنها تحقق المواكبة القانونية للتحديات التي تفرضها النزاعات المسلحة غير المتكافئة.

وفي مستوى النظري ضمن الإطار الخارجي للقانون الدولي الإنساني، بقدر ما تتوجه الجهود نحو تطوير قانون اللجوء إلى الحرب، والتنسيق أكثر بين القانون الجنائي الدولي والقانون الدولي الإنساني بإقامة روابط قانونية ضمن صكوك هذا الأخير تسمح بالإحالة لدى المحكمة الجنائية الدولية، بقدر ما تتحقق المواكبة القانونية للتحديات التي ترفضها النزاعات المسلحة غير المتكافئة.

- أما على المستوى العملي، فبقدر ما تحافظ هيئات الإغاثة الإنسانية على الحيادية أثناء تداخلها وعلى الانفتاح والتعاون مع المجتمعات المحلية، وعلى تجنب الشارات التي تثير حساسيات ثقافية، بقدر ما سيكتسب للعمل الإنساني النجاح في مواجهة الظروف الميدانية الصعبة التي تفرزها النزاعات المسلحة غير المتكافئة. أما النزاعات في الشريعة الإسلامية كان يلجأ إليها عند الضرورة القصوى وعند استحالة التوصل إلى حلول ودية ورغم كل هذا كانت تحكمها قواعد وتنظيمات دقيقة حيث كان يحترم فيها الكبير والصغير والمرأة والجهات المحايدة.